قرار المجلس التنفيذي رقم (187) لسنة 2023
بشأن الصلاحيات المالية لرؤساء الجهات الحكومية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

أولاً: تسري أحكام هذا القرار على الجهات الحكومية، باستثناء الجهات الواردة في الجدول المرفق به.

ثانياً: يكون لرئيس الجهة الحكومية الصلاحيات المالية المتعلقة بعقود المشاريع الرأسمالية والتشغيلية بمبلغ لا يتجاوز 150,000,000.00 درهم ، ووفق الآتي :

1. البت في الترسيات والأوامر المباشرة والأوامر التغييرية في عقود المشاريع الرأسمالية على أن تكون ضمن الكلفة التطويرية المعتمدة للمشروع ودون تعديل مدة أو نطاق عمل المشروع المعتمدة، وعرض ما يزيد عن ذلك على مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية.

2. الموافقة على تعديل استراتيجية تنفيذ المشاريع الرأسمالية المعتمدة أو تقسيم نطاق أعمالها على أن لا تتجاوز الكلفة التطويرية المعتمدة للمشروع مبلغاً قدره 150,000,000.00 درهم.

3. البت في الترسيات والأوامر المباشرة والأوامر التغييرية في العقود التشغيلية وذلك ضمن الميزانية المعتمدة للجهة ، وعرض ما يزيد عن ذلك على المجلس التنفيذي ولجانه.

ثالثاً: يكون لرئيس الجهة الحكومية شطب المنقولات والمعدات والمواد التالفة والهالكة وما في حكمها من السجلات المحاسبية للجهة الحكومية والتصرف فيها بالبيع في المزاد العلني أو بالتبرع أو بأي طريقة تصرف أخرى وذلك وفق التشريعات السارية، على أن لا تزيد القيمة الدفترية لها على 30,000,000.00 درهم، وعرض ما يزيد عن ذلك على المجلس التنفيذي ولجانه.

رابعاً: تحدد الدوائر وما في حكمها النصاب المالي للجهات التابعة لها وفق أحكام هذا القرار ، وتلتزم تلك الجهات بالصرف وفق التشريعات السارية.

خامساً: تلتزم الجهات الحكومية بالآتي:

1. التدقيق على كل طلب مالي يتم رفعه للمجلس التنفيذي ولجانه أو دائرة المالية أو مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية ، ويشترط اعتماد الطلب من رئيس الجهة الحكومية.

2. تضمين الطلبات المالية والموازنات والقرارات المتعلقة بترسية العقود والتعديلات التي تتم بشأنها وتفصيلات البنود الرئيسية وقيمتها بشكل واضح ورقم الاعتماد المالي وذلك في السجلات والأنظمة المالية.

3. عدم ممارسة الصلاحيات المالية إلا بتوافر اعتمادات مالية في الموازنة.

4. أن تكون صلاحية اعتماد الأوامر التغييرية على العقود وأوامر الشراء بنفس مستوى الصلاحية الذي اعتمد العقد أو أمر الشراء ابتداءً، إلا إذا ترتب على الأمر التغييري زيادة القيمة الإجمالية للعقد أو أمر الشراء إلى مستوى صلاحية أعلى.

5. عدم جواز تجزئة العقود وأوامر الشراء بغرض تغيير مستوى الصلاحيات المالية.

6. رفع تقارير دورية إلى مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية في كل ما يتعلق بعقود المشاريع الرأسمالية لديها بما في ذلك بيان حالة هذه المشاريع ونسبة الإنجاز والجدول الزمني والتكلفة والتحديات القائمة أو المتوقعة والحلول المقترحة لها وفق الضوابط والمعايير المعتمدة لدى المركز.

7. التنسيق مع مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية فيما يتعلق بالمشاريع الرأسمالية المرتبطة بالاستراتيجيات التي يتم تطويرها من قبل الجهات الحكومية.

8. تقييم الأصول والموجودات والمنقولات والمعدات والمواد التالفة والهالكة وما في حكمها بشكل عادل قبل التصرف فيها.

9. دفع مستحقات المقاولين والاستشاريين والمتعهدين في العقود التشغيلية وبحسب التعاقد معهم ، وذلك بعد استلام المستندات والفواتير المؤيدة للتنفيذ.

10. التنسيق مع مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية قبل إقفال الحسابات الختامية للمشاريع الرأسمالية والتأكد من قيام المركز باعتماد الدفعات المستحقة للشركات المنفذة للمشاريع.

سادساً: يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض من أحكام هذا القرار.

سيف سعيد غباش

الأمين العام

صدر بتاريخ : 03 - أغسطس – 2023 م

الموافق : 16 محرم 1445 هـ

جدول الجهات المستثناة
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (187) لسنة 2023
بشأن الصلاحيات المالية لرؤساء الجهات الحكومية

	الجهات الحكومية
1	مكتب أبوظبي التنفيذي
2	صندوق أبوظبي للتقاعد
3	سوق أبوظبي العالمي

* الجهات الحكومية لغايات تطبيق القرار: جهات المجلس التنفيذي وفق التصنيف المعتمد من دائرة المالية ووفق النظم المعمول بها في هذا الشأن.